

E

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2004/63  
16 January 2004

ARABIC  
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١١ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة التعصب الديني

تقرير مقدم من السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص

المعني بحرية الدين أو المعتقد

## خلاصة

يقدم المقرر الخاص المعني بجرية الدين أو المعتقد إلى لجنة حقوق الإنسان، عملاً بالقرار ٥٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، مجموعة من أربع وثائق تتكون من هذا التقرير، وإضافتين تتعلقان بالزيارتين اللتين أداها إلى جورجيا من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (E/CN.4/2004/63/Add.1) ورومانيا من ٧ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (E/CN.4/2004/63/Add.2)، وللإعلام، التقرير المرحلي المقدم إلى الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة (A/58/296).

ويستعرض هذا التقرير الأنشطة المنجزة منذ صدور آخر تقرير مقدم إلى اللجنة ويتضمن حصيلة الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص منذ توليه منصبه في عام ١٩٩٣.

وفي الفصل الأول المخصص للأنشطة الإدارية، يعرض المقرر الخاص حصيلة الزيارات الميدانية وإجراءات متابعتها، ويلفت نظر اللجنة إلى الدول التي لم ترد على طلبات الزيارة التي قدمها إليها. ويستعرض المقرر الخاص بعد ذلك الرسائل الموجهة إلى الدول منذ صدور التقرير الأخير المقدم إلى اللجنة ويقوم بتحليل جميع الرسائل التي أحيلت إلى الدول منذ توليه منصبه.

وخصص الفصل الثاني لحصيلة الأنشطة التي أنجزها المقرر الخاص في مجال منع التعصب والتمييز.

وأخيراً، يستعرض الفصل الثالث حصيلة التعاون مع اللجنة ومع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٢- ١	مقدمة .....
٤	١٢٢- ٣	أولاً- حصيلة الأنشطة الإدارية.....
٤	١٣- ٣	ألف- الزيارات الميدانية وإجراءات متابعتها .....
٨	١٢٢- ١٤	باء- الرسائل وردود الدول.....
٢٨	١٣٤-١٢٣	ثانياً- حصيلة الأنشطة الوقائية .....
٢٨	١٣١-١٢٤	ألف- التعليم.....
٢٩	١٣٤-١٣٢	باء الحوار بين الأديان.....
٣٠	١٤٥-١٣٥	ثالثاً- حصيلة التعاون مع اللجنة، وآليات حقوق الإنسان والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية .....
٣٠	١٤١-١٣٥	ألف- متابعة مبادرات اللجنة.....
٣١	١٤٤-١٤٢	باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.....
٣١	١٤٥	جيم- التعاون مع المنظمات غير الحكومية.....
٣١	١٥٨-١٤٦	رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات.....

## مقدمة

١ - ينظر المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، التابع للجنة حقوق الإنسان، منذ عام ١٩٨٧، في ما يطرأ في جميع أصقاع العالم من أحداث وما يتخذ من تدابير حكومية تتنافى والأحكام المنصوص عليها في إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ويوصي باتخاذ تدابير من أجل تدارك الحالات الناجمة عن ذلك. ومنذ ذلك التاريخ، قدم المقرر الخاص إلى اللجنة ١٦ تقريراً عاماً و١٧ تقريراً عن الزيارات الميدانية؛ كما قدم علاوة على ذلك، منذ عام ١٩٩٤، تسعة تقارير مرحلية إلى الجمعية العامة.

٢ - وفي ختام ولاية دامت ١١ عاماً، ارتأى المقرر الخاص عرض حصيلة أنشطته منذ عام ١٩٩٣، بما في ذلك الأنشطة الإدارية والوقائية في مجال حرية الدين أو المعتقد والتعاون مع اللجنة وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

## أولاً - حصيلة الأنشطة الإدارية

### ألف - الزيارات الميدانية وإجراءات متابعتها

#### ١ - الزيارات الميدانية

٣ - مثلت الزيارات الميدانية أحد الأنشطة الهامة التي اضطلع بها المقرر الخاص. ووفقاً لأحكام اللجنة والجمعية العامة، تحقق هذه الزيارات الأهداف التالية:

(أ) إجراء بحث ميداني للأحداث والتدابير الحكومية التي تتنافى وحرية الدين أو المعتقد، إضافة إلى التجارب والمبادرات الإيجابية في هذا الميدان؛

(ب) صياغة توصيات لا توجه إلى الدولة التي قام بزيارتها فحسب بل أيضاً إلى المجتمع الدولي.

٤ - وأجرى المقرر الخاص منذ أن تولى منصبه ١٦ زيارة، بمعدل زيارتين في المتوسط سنوياً، إلى بلدان في جميع أنحاء العالم (انظر الجدول ١). وفي شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، زار المقرر الخاص جورجيا ورومانيا. ويرد التقريران المتعلقان بهاتين الزيارتين في الإضافة إلى هذا التقرير.

الجدول ١  
الزيارات الميدانية

رموز التقارير	تاريخ الزيارة	الدول التي قام بزيارتها
E/CN.4/1995/91	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	الصين
E/CN.4/1996/95/Add.1	حزيران/يونيه ١٩٩٥	باكستان
E/CN.4/1996/95/Add.2	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	جمهورية إيران الإسلامية
A/51/542/Add.1	حزيران/يونيه ١٩٩٦	اليونان
A/51/542/Add.2	أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	السودان
E/CN.4/1997/91/Add.1	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	الهند
E/CN.4/1998/6/Add.1	شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٧	أستراليا
E/CN.4/1998/6/Add.2	أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	ألمانيا
E/CN.4/1999/58/Add.1	كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ١٩٩٨	الولايات المتحدة الأمريكية
E/CN.4/1999/58/Add.2	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	فيت نام
A/55/280/Add.1	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	تركيا
A/55/280/Add.2	أيار/مايو ٢٠٠٠	بنغلاديش
E/CN.4/2002/73/Add.1	أيار/مايو ٢٠٠١	الأرجنتين
E/CN.4/2003/66/Add.1	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	الجزائر
E/CN.4/2004/63/Add.1	آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	جورجيا
E/CN.4/2004/63/Add.2	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	رومانيا

٥- وإلى جانب الزيارات المؤداة، لم تلق طلبات الزيارة الموجهة إلى ستة من الدول (انظر الجدول ٢) إلى اليوم أي استجابة، رغم التذكيرات الموجهة بواسطة رسائل المتابعة أو في إطار التقارير العامة المقدمة إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة والقرارات المتتالية الصادرة عنهما، ومن بينها القرار ٥٤/٢٠٠٣، الذي "تحت فيه [اللجنة] كافة الحكومات [...] على الاستجابة لطلبات زيارة [المقرر الخاص] لبلداتها بغية تمكينه من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية". ويأسف المقرر الخاص لعدم تعاون الحكومات معه في أداء الولاية، بغية تحسين حماية ودعم حقوق الإنسان بوجه عام وحرية الدين أو المعتقد بوجه خاص.

٦- ويذكر المقرر الخاص بأن طلبات الزيارة هذه ليست بمثابة تقييم مسبق أو تعبير عن حكم سلمي تجاه الحكومات المعنية. بل تكمن الغاية منها في إقامة أو تعميق الحوار مع السلطات وجميع الأطراف المعنية، لا سيما المنظمات غير الحكومية وجميع الأفراد المهتمين بالولاية اهتماما خاصا. زد على ذلك أن المقرر الخاص، سواء أجريت الزيارات بناء على طلب الجمعية العامة أو اللجنة، كالزيارة التي قام بها إلى السودان، أو بمبادرة من البلدان المعنية، كزيارتي الصين والجزائر، أو بمبادرة منه، كان دائم الحرص على المحافظة على التوازن من ناحية التوزيع الإقليمي أو من ناحية الدين. وعلى هذا النحو، زار على سبيل المثال كلا من تركيا واليونان أو باكستان والهند.

الجدول ٢

طلبات الزيارات الميدانية التي لم يستجب لها

الدول	تاريخ الطلب الأول	رد الفعل
إندونيسيا	١٩٩٦	دون جواب
موريشيوس	١٩٩٦	دون جواب
إسرائيل	١٩٩٧	دون جواب
الاتحاد الروسي	١٩٩٨	دون جواب
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٩٩٩	دون جواب
نيجيريا	٢٠٠٠	إفادة بالاستلام
تركمستان	٢٠٠٣	دون جواب

٧- ووفقا للقرار د-١/٥ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، المعنون "الانتهاكات الخطيرة والجسيمة من جانب إسرائيل لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني"، قررت اللجنة، إذ اجتمعت في دورة استثنائية، أن تطلب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني أداء مهمة عاجلة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتقديم تقرير عن ملاحظاته إليها. وبناء على ذلك، وجه المقرر الخاص في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ رسالة إلى البعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة أعرب فيها عن رغبته في زيارة الأراضي المحتلة وطلب تعاون السلطات الإسرائيلية معه لتيسير وصوله إلى هذه الأراضي. وأفادت السلطات الإسرائيلية، في رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ أن "إسرائيل لن تتعاون في تنفيذ منطوق القرار هذا".

٨- وهكذا لم يتمكن المقرر الخاص من زيارة الأراضي المحتلة على الرغم من خطورة الوضع والمعلومات المتطابقة والمثيرة للقلق التي تلقاها في إطار ولايته.

٩- وعقب صدور القرار ٧/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الذي أعربت فيه اللجنة عن عميق انشغالها إزاء رفض التعاون هذا، أعاد المقرر الخاص تقديم طلبات الزيارة في ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٠١ و ٢٩ تموز/يوليو ٢٠٠٢، ولم تلق هذه الطلبات ردا.

١٠- وعلاوة على الزيارات الميدانية الموصوفة بـ "التقليدية"، ارتأى المقرر الخاص أن يزور أهم الطوائف الدينية والعقائدية سنة ١٩٩٩ بغية إقامة حوار بخصوص إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد ومناقشة كل المسائل ذات الصلة بحرية الدين أو المعتقد، وأن يبحث أيضا الحلول الكفيلة بمعالجة مشاكل التعصب والتمييز في هذا المجال. وأدى المقرر الخاص، في إطار هذا المسعى، زيارة إلى الكرسي الرسولي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (E/CN.4/2000/65).

١١- وأخيراً، دعت الصين المقرر الخاص، في رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ووجهت عن طريق الفاكس في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، لأداء زيارة أخرى إلى أراضيها. كذلك، دعا ممثل وفد جمهورية إيران الإسلامية المقرر الخاص، خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، إلى أداء زيارة أخرى إلى إيران.

## ٢- متابعة الزيارات الميدانية

١٢- وضع المقرر الخاص منذ عام ١٩٩٦ إجراءات لمتابعة الزيارات. وفي إطار هذه الإجراءات، يُطلب من جميع الدول التي أُجرى فيها المقرر الخاص زيارات ميدانية إبداء تعليقاتها وتقديم جميع المعلومات المتعلقة بالتدابير التي اعتمدها السلطات المعنية أو التي تزعم اعتمادها بغية وضع التوصيات الواردة في تقارير البعثات موضع تنفيذ (انظر الجدول ٣).

### الجدول ٣

#### حالة إجراءات المتابعة

الدول التي تمت زيارتها	تاريخ تقديم إجراءات المتابعة إلى الدولة التي تمت زيارتها (التقرير)	رد فعل الدولة (التقرير)
الصين	١٩٩٦ (A/51/542)	الرد الوارد في ١٩٩٦ (A/51/542)
باكستان	١٩٩٦ (A/51/542)	الرد الوارد في ١٩٩٧ (A/52/477/Add.1)
جمهورية إيران الإسلامية	١٩٩٦ (A/51/542)	عدم الرد رغم التذكيرات
اليونان	١٩٩٧ (A/55/477/Add.1)	الرد الوارد في ١٩٩٧ (E/CN.4/1998/6)
السودان	١٩٩٧ (A/52/477/Add.1)	الرد الوارد في ١٩٩٧ (A/52/477/Add.1)
الهند	١٩٩٧ (A/52/477/Add.1)	الرد الوارد في ١٩٩٨ (A/53/279)
أستراليا	١٩٩٨ (E/CN.4/1999/58)	عدم الرد رغم التذكير
ألمانيا	١٩٩٨ (E/CN.4/1999/58)	عدم الرد رغم التذكير
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٠ (E/CN.4/1999/58)	عدم الرد
فييت نام	٢٠٠٠ (E/CN.4/1999/58)	عدم الرد

١٣- ويدعو المقرر الخاص الدول المعنية بالتعاون بالتعاونا كاملا في تنفيذ إجراءات المتابعة هذه ويذكر بأن اللجنة قد طلبت إلى الحكومات المعنية، في قرارها ٨٦/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المتعلق بحقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية، أن تدرس بعناية التوصيات الموجهة إليها في إطار الإجراءات المواضيعية وإبلاغ الآليات ذات الصلة دون تأخير بالتقدم المحرز.

## باء - الرسائل وردود الدول

### ١- حصيلة الرسائل منذ صدور آخر تقرير مقدم إلى اللجنة

- ١٤- منذ صدور آخر تقرير (E/CN.4/2003/66)، وجهت ٦٩ رسالة إلى ٤٢ دولة (انظر الجدول ٤ أدناه).
- ١٥- وتلقى المقرر الخاص ردوداً من ١٥ دولة. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص، وفقاً لأساليب العمل وللقواعد التي تنظم ولايته، أن يوضح أن هذا التقرير لا يتضمن الرسائل الموجهة منذ ما يقل عن شهرين. فضلاً عن ذلك، يشكر المقرر الخاص أذربيجان ومصر وأوزبكستان على ردودها التي يتعذر عليه إيراد فحواها في هذا التقرير لأسباب تتعلق بالترجمة.
- ١٦- وتفادياً لتكرار المعلومات الواردة في وثائق سبق إصدارها، سيقصر هذا التقرير على الإحالة إلى التقرير المرحلي المقدم إلى الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة (A/58/296).
- ١٧- وأخيراً، يذكر المقرر الخاص بأن الرسائل المذكورة في ما يلي لا تشمل جميع الأحداث والتدابير الحكومية على الصعيد العالمي، التي تتنافى وأحكام الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد.

### أفغانستان

- ١٨- انظر الفقرتين ٦ و ٧ من التقرير السالف الذكر المقدم إلى الجمعية العامة.

### المملكة العربية السعودية

- ١٩- انظر الفقرة ٨ من التقرير المذكور آنفاً.
- ٢٠- أبلغت الحكومة المقرر الخاص، في رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، بوجود مواطن يمني حُكِمَ عليه، لا بالإعدام، وإنما بالسجن مدة سنتين *on the basis of the charges brought against him* (على أساس التهم المنسوبة إليه).

### أرمينيا

- ٢١- عولجت الرسالة الأولى في الفقرات من ٩ إلى ١٥ من التقرير المذكور آنفاً.

٢٢- وتتعلم الرسالة الثانية بالوقائع التالية: يُزعم أن ١٠ من شهود يهوا قد حكم عليهم بالسجن طبقاً للمادة ٣٢٧ (الفقرة ١) من القانون الجنائي الجديد، الذي دخل حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، لإخلائهم بواجباتهم العسكرية.

### أذربيجان

٢٣- عولجت الرسالة الأولى في الفقرتين ١٦ و ١٧ من التقرير المذكور آنفاً.

٢٤- وتتعلم الرسالة الثانية بالوقائع التالية: يُزعم أن السلطات المختصة في الشؤون الدينية قد نهبت المسؤول عن الطائفة الكاثوليكية في أذربيجان إلى أنه يقوم بـ "دعاية دينية غير مشروعة"، وهي مخالفة يعاقب عليها بالإبعاد.

### بنغلاديش

٢٥- انظر الفقرات من ١٨ إلى ٢٢ من التقرير المذكور آنفاً.

### بيلاروس

٢٦- عولجت الرسالتان الأوليان في الفقرات من ٢٣ إلى ٢٥ من التقرير المذكور آنفاً.

٢٧- وردت الحكومة، في رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أن القيود المفروضة على الحق في حرية الدين أو المعتقد، كما يعرفها الدستور، والتي تحظر "كل نشاط تقوم به منظمات دينية [...] يستهدف سيادة جمهورية بيلاروس ونظامها الدستوري والوفاق المدني، أو من شأنه أن يخل بالقانون وبجريات المواطنين، وأن يمنعهم من أداء واجباتهم العامة أو الاجتماعية أو الأسرية، أو أن يضر بصحتهم أو بأخلاقهم" هي قيود تتوافق مع المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٨- وفي ما يتعلق بالكنيسة الأرثوذكسية الحرة في بيلاروس، توضح الحكومة أن ممثلها قد أقصي من سر الكهنوت وحرمة الكنيسة الأرثوذكسية في بيلاروس من التبعية الكنسية ورفض تسجيل كنيسته لأن الوثائق المقدمة لم تستوف المتطلبات القانونية.

٢٩- وأخيراً، اتخذ القرار الذي أيده حكم المحكمة، والقاضي برفض تسجيل رعية سان جان دي كرونشتادت، التي تدعي انتماءها إلى أبرشية القرم التابعة للكنيسة الأرثوذكسية الروسية الحقيقية، بالاستناد إلى دراسة مذهبية أجرتها مجموعة خبراء وإلى استنتاجات خلصت إليها لجنة الشؤون الدينية والإثنية، وذلك وفقاً للتشريع المتعلق بحرية الوجدان والمنظمات الدينية.

٣٠- أما في ما يتعلق بالطائفة الهندوسية المسماة "نور كابلاس"، فقد ردت الحكومة، في رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بأن هذه الطائفة لم تقدم الوثائق اللازمة للتسجيل وأن أحداث ١ حزيران/يونيو ٢٠٠٣ مردها شقاق بين الجيران وأنه لم يتخذ أي إجراء ضد أعضاء هذه الطائفة.

٣١- ويشكر المقرر الخاص حكومة بيلاروس على ردودها المفصلة، ويذكر بأنه لئن أمكن فرض بعض القيود على التعبير عن حرية الدين أو المعتقد، تبقى هذه الحرية في حد ذاتها في حل من كل قيد.

٣٢- وتتعلق الرسالة الثالثة بالوقائع التالية: تلقى الطوائف الدينية صعوبات حمة في بناء أماكن العبادة أو في استعادة تلك التي صودرت خلال الحقبة السوفييتية. ويزعم أن المسؤول عن كنيسة الإنجيل الكامل في مينسك، الذي تعاني طائفته نقصا فادحا في أماكن العبادة، قد سُحبت منه في آخر لحظة رخصة بناء مركز اجتماعي يمكن أن تُقام فيه الطقوس. كما يزعم أن اللوثريين والكلفينيين يلاقون صعوبات كبرى في استعادة الكنائس التي مُنحت للكنيسة الأرثوذكسية.

### بلغاريا

٣٣- انظر الفقرات من ٢٦ إلى ٢٨ من التقرير المذكور آنفا.

### الصين

٣٤- عولجت الرسالتان الأوليان في الفقرات من ٢٩ إلى ٣٥ من التقرير المذكور آنفا.

٣٥- وبعثت الحكومة، في رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ردا مفصلا، صدر نصه الكامل في شكل وثيقة على حدة من وثائق الدورة الستين للجنة. وتذكر الحكومة في هذا الرد في جملة أمور بأن فالون غونغ ليست ديانة وإنما *anti-social, anti-science, anti-human sect* (طائفة معادية للمجتمع وللعلم وللإنسانية) تزداد عنفا يوما بعد يوم وأن حظر السلطات لها هو فعل يتسم بالشرعية الكاملة. وبالمقابل فإن ادعاءات التعذيب وسائر ضروب سوء المعاملة غير صحيحة.

٣٦- وفي ما يتعلق بكل من تانزين ديليك رينبوشي ولوبسانغ ثوندوب، توضح الحكومة أنهما أدينا بتهمة العصيان واستفادا من جميع ضمانات المحاكمة العادلة.

٣٧- وقدمت الحكومة في الرسالة نفسها الرد المفصل لحكومة إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص. وقد بينت هذه الحكومة أن أعضاء فالون غونغ الستة عشر لم يلاحقوا على أساس اعتقاداتهم الدينية وإنما بسبب إخلالهم بالنظام العام

وأهم استفادوا من محاكمة عادلة. وبخصوص مشروع القانون المتعلق بـ "مكافحة التخريب"، قدمت حكومة إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص نسخة من مشروع القانون وبيّنت تعريف المصطلحات التي أشار إليها المقرر الخاص مبرزة أن هذا القانون ينص على أن تُطبق أحكامه في إطار احترام الحقوق الأساسية.

٣٨- وتتلق الرسالة الثالثة بالوقائع التالية: يُزعم أن ١٢ عضواً في كنيسة محظورة قد اعتقلوا في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في مدينة غونا (يوننان) في حين أنهم كانوا قد طلبوا رخصة رسمية لإقامة طقوس دينية.

٣٩- وتتلق الرسالة الرابعة بالوقائع التالية: يعيش عشرات آلاف المسلمين الإسماعيليين المقيمين في المقاطعة المستقلة الطاجيك في إقليم سينكيانغ ويغور في عزلة عن مسلمي طاجيكستان وبقية العالم. وإضافة إلى ذلك، يزعم إمام المسجد الإسماعيلي في تاشكورغان أن الأطفال دون سن ١٨ عاماً لا يمكنهم ارتياد المسجد وأن الآغا خان الرابع يمنع من تقديم المعونة للإسماعيليين الموجودين في المنطقة.

#### مصر

٤٠- عولجت الرسالة الأولى في الفقرات من ٣٦ إلى ٣٨ من التقرير المذكور آنفاً.

٤١- وفي رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ردت الحكومة، في ما يتعلق بالحوادث التي تعوق حصول أعضاء الطائفة البهائية على وثائق الهوية، أن القانون يمنع منح بطاقة شخصية (أو بطاقة عائلية أو بطاقة ضمان اجتماعي) لشخص يعتنق ديناً غير الأديان الثلاثة المعترف بها في الدستور. وهذه قاعدة لا يمكن التحايل عليها بحرية الدين أو المعتقد كما يكفلها الدستور.

٤٢- ويشكر المقرر الخاص الحكومة المصرية على ردها. ويشير إلى أن ذكر الدين في بطاقة الهوية مسألة مختلف فيها وتبدو على الأرجح في تعارض مع حرية الدين أو المعتقد كما يقرها ويكفلها القانون الدولي. وعلى افتراض أن يُقبل ذكر الدين على بطاقة الهوية، فلا يمكن أن يتسم ذلك بأي شرعية إلا إذ خلا من كل تمييز. وفي الحالة الراهنة، يبدو أن استبعاد إمكانية ذكر ديانات أخرى في ما عدا الإسلام والمسيحية واليهودية يشكل انتهاكاً للقانون الدولي.

٤٣- وتتلق الرسالة الثانية بالوقائع التالية: يُزعم أن قوات الأمن قد هاجمت دير القديس أنطوان القبطي في صحراء البحر الأحمر في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وأنها أغلقت مداخل الدير وحاولت تحطيم السياج المحيط به.

#### الإمارات العربية المتحدة

٤٤- انظر الفقرة ٣٩ من التقرير المذكور آنفاً.

٤٥ - أكدت الحكومة، في رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أن القس ألكونغا قد حكم عليه بالسجن لمدة سنة وبالطرد من البلد "لاعتدائه على الإسلام والدعوة لديانة أخرى"، مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات.

#### إريتريا

٤٦ - يُزعم أن ثلاثة من شهود يهوا رفضوا أداء واجباتهم العسكرية، فاحتجزوا سرا ودون أن توجه إليهم أي تهمة منذ عام ١٩٩٤. ويُزعم أيضا أن عددا من شهود يهوا محتجزون حاليا للأسباب ذاتها رغم استعدادهم لأداء خدمة مدنية بديلة.

#### الولايات المتحدة الأمريكية

٤٧ - انظر الفقرات من ٤٠ إلى ٤٨ من التقرير المذكور آنفا.

#### جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

٤٨ - يُزعم أن أسقفا أرثوذكسيا صربيا قد اعتقل في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ لمحاولة القيام بتعميد في كنيسة أرثوذكسية مقدونية، وحكم عليه (بالحبس الانفرادي لمدة خمسة أيام). ويُزعم وقوع حوادث أخرى تورط فيها ممثلون للكنيسة الأرثوذكسية الصربية منذ فشل المفاوضات بين الكنيسة الأرثوذكسية الصربية والكنيسة الأرثوذكسية المقدونية في حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

#### الاتحاد الروسي

٤٩ - عولجت الرسالة الأولى في الفقرتين ٤٩ و ٥٠ من التقرير المذكور آنفا.

٥٠ - وردت الحكومة في رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣ أن القرارات المتخذة في عام ٢٠٠٢ بخصوص منع بعض الأجانب من دخول أراضيها لا علاقة لها البتة بأنشطتهم الدينية، بل هي ناجمة عن إخلالهم بالتشريع المتعلق بوضع الأجانب.

٥١ - وتتعلق الرسالة الثانية بالوقائع التالية: يُزعم أن شرطة موسكو قد قاطعت قداسا كانت تقيمه الكنيسة المعمدانية في الهواء الطلق. ووصف أحد الأتباع هذه الأحداث بأنها جزء من واقع الكنيسة اليومي. وليس للمعمدانين، الذين يرفضون التسجيل رسمياً، وضع قانوني، ومن ثم لا يستطيعون استئجار عقارات لإقامة شعائرتهم. ويُزعم أن عدداً لا يستهان به من فروعهم الكنسية قد أوقفت خلال الصيف، كما صودرت بعض الكتب واحتجز عدد من الأتباع.

### فيجي

٥٢- يُزعم أن إحدى الطوائف الدينية التي تحظى بالأغلبية قد أيدت سن تشريع يتعلق بتسجيل الجماعات الدينية نظراً لتزايد عدد "الطوائف الدينية". وفي هذا السياق، يُزعم أن السلطات تعتمد تشديد إمكانية توطن الجماعات الدينية في البلد. وصرح وزير العدل بأنه يتعين مراجعة التشريع الساري لأنه يوجد في البلد عدد مفرط من الهيئات الدينية والأديان.

### اليونان

٥٣- عولجت الرسالة الأولى في الفقرتين ٥١ و ٥٢ من التقرير المذكور آنفاً.

٥٤- وردت اليونان في رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أن وصف الأقليات الدينية المشار إليها في تلك الرسالة وارد في مقتطفات من مصادر ذكرت في الكتب الدينية بهدف إذكاء النظرة الانتقادية، بينما يؤكد نص هذه الكتب ذاته على وجوب التسامح تجاه الأشخاص الذين يعتنقون ديانات أخرى.

٥٥- وتتعلق الرسالة الثانية بالوقائع التالية: يُزعم أن لازاروس بتروميديليس المعترف باستنكافه الضميري منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ فقد هذا المركز إذ رفض أداء خدمة مدنية بديلة لمدة ٣٠ شهراً نظراً لطابعها العقابي. ويُزعم أن محكمة الاستئناف العسكرية في أثينا حكمت عليه بالسجن ٢٠ شهراً مع وقف التنفيذ بتهمة التمرد في وقت السلم. وإذا ما دعي مجدداً لأداء الخدمة العسكرية، فستطبق عليه عقوبة السجن تلك. ويُزعم أن ٢٦ شخصاً يعيشون في وضع مماثل.

### الهند

٥٦- عولجت الرسالة الأولى في الفقرات من ٥٣ إلى ٥٧ من التقرير المذكور آنفاً.

٥٧- وأكدت الحكومة في رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الهجوم على معبد راغونات (جامو) في ٣٠ آذار/مارس و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وبينت أنها من فعل جماعات أصولية إسلامية لها جذورها في باكستان. واتخذت الحكومة، التي تبقى (ملتزمة بالكامل بحماية حقوق الجميع في التعبد وتدعيم حرية الدين)، كل التدابير لضمان أمن أماكن العبادة ومنع حدوث هجمات من هذا القبيل مستقبلاً.

٥٨- وأكدت الحكومة أيضاً توجيه بعض الجماعات الأصولية الإسلامية تهديدات ضد النساء في إقليم جامو وكشمير. واتخذت تدابير لتحسين ثقة السكان المحليين ومكافحة أعمال التعصب والترهيب هذه.

٥٩- وأخيراً، أكدت الحكومة الاعتداء الذي تعرض له كل من المبشر الأمريكي جوزيف وليام كوبر والقس بنسن، وبينت أن ٩ من المشتبه فيهم البالغ عددهم ١٥ شخصاً قد اعتقلوا بالفعل. لكنها أوضحت أن جوزيف وليام كوبر قد أمر بمغادرة البلد نظراً لقيامه بأنشطة دينية تتنافى وقانون الأجانب لعام ١٩٤٦.

٦٠ - وتتعلق الرسالة الثانية بالوقائع التالية: يُزعم أن إقليم غوجارات قد اعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ تشريعا يرمي إلى منع المهدي إلى دين من الأديان بأسلوب القوة أو الإغواء أو غيرها من أساليب الخداع، وهي مصطلحات يعرفها القانون تعريفا واسعا جدا. وعلاوة على ذلك، يقضي هذا التشريع بضرورة الحصول مسبقا على إذن بذلك من قاضي المقاطعة. ويُزعم أن ثلاثة رجال قد أقدموا في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٣ على إلقاء فتاة قاصر من الداليت من قرية برواسا (مادهيا براديش) في بئر لأنها ذهبت للصلاة في معبد. وأخيرا، يُزعم أن أعضاء إحدى الطبقات الرفيعة حاولوا في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ منع مجموعة من داليت ماهاسنغ من دخول معبد في بلدة هتني (ماهارشترا)، برشقهم بالحجارة وسد الطريق أمامهم.

### جمهورية إيران الإسلامية

٦١ - عولجت الرسالة الأولى في الفقرات من ٥٨ إلى ٦١ من التقرير المذكور آنفا.

٦٢ - وتتعلق الرسالة الثانية بالوقائع التالية: يُزعم أن صحيفة جام جم قد نشرت في ٧ و ٩ و ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ ثلاثة مقالات تضمنت قذفا وسبا في الطائفة البهائية، ووصف فيها البهائيون تحديدا بالإرهابيين وبالعملاء الأجانب.

### إسرائيل

٦٣ - انظر الفقرات من ٦٢ إلى ٦٥ من التقرير المذكور آنفا.

### كازاخستان

٦٤ - انظر الفقرات من ٦٦ إلى ٧٠ من التقرير المذكور آنفا.

### قيرغيزستان

٦٥ - انظر الفقرات من ٧١ إلى ٧٣ من التقرير المذكور آنفا.

### ليتوانيا

٦٦ - يُزعم أن الحكومة تعتزم إلغاء حكم من أحكام قانون الأديان ينص على حظر تسجيل أكثر من جمعية تحمل نفس الاسم. ويُزعم أن هذه التدابير لاقت دعم العديد من الأقليات الدينية، بما في ذلك دعم الكنيسة الأرثوذكسية الحقيقية المستقلة، غير أن رئيس أساقفة الكنيسة الأرثوذكسية الروسية في ريغا قد اعترض على هذه التدابير لأنها ستسمح بتسجيل كنائس أرثوذكسية أخرى.

٦٧- ويُزعم أيضا أن مطران الكنيسة الأرثوذكسية الحقيقية المستقلة في داو غافيلس، بعد تعرضه للتهديد طيلة شهرين، أصيب بجروح في حريق متعمد شب في كاتدرائيته في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣. ولم تتخذ الشرطة التدابير الأمنية المناسبة في أعقاب الحادث.

### المغرب

٦٨- انظر الفقرة ٧٤ من التقرير المذكور آنفا.

### ميانمار

٦٩- انظر الفقرات من ٧٧ إلى ٧٩ من التقرير المذكور آنفا.

### نيجيريا

٧٠- عولجت الرسالتان الأوليان في الفقرات من ٨٠ إلى ٨٣ من التقرير المذكور آنفا.

٧١- وتتعلق الرسالة الثالثة بالوقائع التالية: يُزعم أن أعمال عنف ديني قد أسفرت عن سقوط ١٥ قتيلا منذ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في مدينة نومان. إذ أقدمت عصابات من الشبان المسيحيين على إحراق عدة مساجد في المدينة وبث أعمال العنف هذه في القرى المجاورة.

### أوزبكستان

٧٢- عولجت الرسالتان الأوليان في الفقرات من ١٠٢ إلى ١٠٧ من التقرير المذكور آنفا.

٧٣- وقدمت الحكومة في خطابين مؤرخين ١٠ و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ردا مفصلا على هاتين الرسالتين. وفي ما يتعلق بالصعوبات التي يلقاها شهود يهوا، ردت الحكومة بأنهم يمثلون منظمة دينية غير مسجلة وأوضحت أن أعضاء هذه الطائفة، في كثير من الحالات التي أشار إليها المقرر الخاص، قد حكم عليهم بغرامات مالية وبالسجن بتهمة الدعوة الدينية المحظورة، وفي حالة من الحالات، بتهمة ارتكاب أفعال (مست بمعتقدات المواطنين الدينية والإلحادية بغرض التحريض على كره جماعات بعينها على أساس الدين). وبررت الحكومة المصاعب التي تعترض الأقليات المسيحية الأخرى بأسباب مماثلة (عدم التسجيل والتعليم الديني المحظور).

٧٤- وفي ما يتعلق بأحوال المسلمين المحتجزين في السجن رقم ٦٤٦١، بينت الحكومة أنهم صاموا شهر رمضان ولم يعاقبوا على ذلك. وتبين الحكومة، بخصوص الرسالة المفتوحة التي وجهها ٢٢ من المحتجزين المسلمين، أن المعلومات

الواردة في الرسالة لا تطابق الواقع. وقد بعث الرسالة محتجزون من بينهم من دأب على الإخلال بالانضباط، وكان ذلك عقب حادث وقع في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ يتعلق بالانضباط في العمل ولم يكن له أي تأثير على حق المحتجزين في حرية الدين. ويُزعم أن ٢٠ من جملة الموقعين البالغ عددهم ٢٢ شخصا كانوا قد اطلعوا على مراجع فقهية خلال شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٧٥- وتتعلق الرسالة الثالثة بالوقائع التالية: يُزعم أن قسا خمسينيا من أنديجان قرر طلب اللجوء احتجاجا على ظروف معيشة البروتستانت في أنديجان. ويُزعم في جملة أمور أن السلطات رفضت تسجيل الكنيسة الخمسينية، وهو ما يمنع هذه الكنيسة من العمل بصورة عادية.

٧٦- وتتعلق الرسالة الرابعة بالوقائع التالية: في إطار سياسة ترمي إلى منع نشاط الكنائس البروتستانتية غير المسجلة في أوزبكستان، يُزعم أن سلطات مدينة نافوي قد صادرت مجموعة من الكتب التي كانت على متن مكتبة معمدانية متجولة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ومنعت أعضاء كنيسة معمدانية (غير مسجلة) من التجمع.

### باكستان

٧٧- انظر الفقرتين ٨٤ و ٨٥ من التقرير المذكور آنفا.

٧٨- أفصحت الحكومة، في رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، بخصوص الهجوم الذي تعرضت له كل من مدينة تكسيلا ومدرسة واقعة قرب بلدة موري، عن هوية الأشخاص الأربعة الذين اعتقلوا وحوكموا من قبل محكمة مختصة في مكافحة الإرهاب. وتبين الحكومة أنه لا بد من تناول المجهتين في سياق الأحداث التي وقعت في أفغانستان عقب ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وأن تدابير مختلفة قد اعتمدت لحماية أقليات معينة.

٧٩- وردت الحكومة في رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بأن المسؤولين عن هجوم شبانوالي قد اعتقلوا وأحيلوا إلى محكمة غوجرانوالا المختصة في مكافحة الإرهاب.

### جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

٨٠- عولجت الرسالة الأولى في الفقرة ٨٦ من التقرير المذكور آنفا.

٨١- وفي الرسالة الثانية، عاود المقرر الخاص عرض قضية اعتقال مجموعة من المسيحيين في موانغ نونغ ولفت انتباه الحكومة إلى ما يُزعم من أن ١٢ مسيحيا لا يزالون محتجزين لأنهم لم يوقعوا بيانا بالتخلي تماما عن "اتباع المسيح".

### جمهورية مولدوفا

٨٢- انظر الفقرتين ٧٥ و٧٦ من التقرير المذكور آنفا.

٨٣- ردت الحكومة في خطاب مؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ أنه لم يكن ثمة أي ضابط شرطة في مدينة بندر من بين الأشخاص الوارد ذكرهم في الرسالة، كما لم تحدث في الفترات المذكورة أي حالة احتجاز مع مصادرة كتب دينية.

### جمهورية ترازيا المتحدة

٨٤- صرحت سلطات زنجبار أنه ينبغي التقيد حرفيا بالتشريع الذي يلزم المسلمين بالحصول على موافقة المفتي قبل الاجتماع، كيما يتسنى للحكومة معرفة الأشخاص الذين يودون استخدام الدين لبث الشقاق بين سكان زنجبار. ويُزعم أن هذا التشريع قد تسبب في حدوث اشتباكات عنيفة بين قوات حفظ النظام ومجموعة من المسلمين في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٣.

### رومانيا

٨٥- انظر الفقرة ٨٧ من التقرير المذكور آنفا.

### المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

٨٦- يُزعم أن الحكومة اقترحت منع حصول المسؤولين عن الكنائس أو الجمعيات الخيرية الدينية على الرخص الرقمية متعددة الإرسال (*digital multiplex licences*) التي تمكن من استخدام التكنولوجيات الحديثة.

٨٧- وردت حكومة المملكة المتحدة في رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أن منع حصول المسؤولين الدينيين على الرخص الرقمية متعددة الإرسال منصوص عليه بالفعل في التشريع القديم، ويُفسر بندرة نظام البث هذا في التراب البريطاني، وأن السلطات ملزمة بتلبية احتياجات أكبر عدد ممكن من الأشخاص. زد على ذلك أن هذا التقييد لا يؤثر على حق المؤسسات الدينية في البث الإذاعي، بل إن هذا الحق قد جرى توسيعه.

### صربيا والجبل الأسود

٨٨- عولجت الرسالتان الأوليان في الفقرات من ٨٨ إلى ٩٠ من التقرير المذكور آنفا.

٨٩- وتتعلق الرسالة الثالثة بالوقائع التالية: يُزعم أن مجهولين قد قاموا، خلال حفل موسيقي نظّمته الكنيسة المحلية الخمسينية في فردنيك يوم ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، بإلقاء جهاز متفجر بالقرب من خشبة المسرح وقطع التيار الكهربائي باستخدام فأس. ويُزعم أن أحدهم داهم الحاضرين بسيارته بعد ذلك، وهدد المنظمين مدعيا أنه مسلح.

### سلوفاكيا

٩٠- يُزعم أن زعماء بعض الأقليات الدينية قد تدمروا من أحكام واردة في تشريع البلد تنص على أنه لا يجوز للطوائف الدينية التي تضم أقل من ٢٠.٠٠٠ عضو الحصول على مركز قانوني، وهو الذي يعتبر ضرورياً لبناء أماكن العبادة من بين عدة أمور أخرى.

### سلوفينيا

٩١- أعربت عدة أقليات دينية تريد من القانون الجديد ترسيخ مبدأ المساواة بين كل الأديان عن قلقها حيال المسؤول عن الفريق المكلف بصياغة مشروع القانون، لوفرو شتورم، وهو عضو في رعية مالطة.

٩٢- واشتكت أقليات دينية أخرى في الفترة الأخيرة من القيود المفروضة على حقها في حرية الدين، من بينها المسلمون الذين يلقون صعوبات جمّة في بناء مسجد.

### السودان

٩٣- انظر الفقرة ٩١ من التقرير المذكور آنفاً.

### سري لانكا

٩٤- أصدرت المحكمة العليا قراراً يقضي بحظر الدعوة والهدي الدينيين ويرفض منح منظمين مسيحيين مركزاً قانونياً. ويُزعم أن هذا القرار قد لاقى ترحيب منظمات بوذية تستنكر سلوك بعض الجماعات المسيحية التي تحب المال والثياب والكتب مقابل اعتناق دينها.

### طاجيكستان

٩٥- عولجت الرسالة الأولى في الفقرتين ٩٢ و ٩٣ من التقرير المذكور آنفاً.

٩٦- وتتعلق الرسالة الثانية بالوقائع التالية: يُزعم أن أحد المعمدانيين قد أمر بدفع غرامة مالية بمبلغ يساوي خمسة أضعاف الأجر الشهري الأدنى لأنه تحدث مع بعض المارة في الشارع علماً بأن القانون لا يحظر هذا النوع من الممارسات.

### تركمانستان

٩٧- عولجت الرسائل الثلاث الأولى في الفقرات من ٩٤ إلى ٩٨ من التقرير المذكور آنفاً.

٩٨- وترد في رسالة رابعة معلومات عن انعدام حرية الدين أو المعتقد انعداماً كاملاً في البلد، إلا بالنسبة للمسلمين السنين أو أتباع الكنيسة الأرثوذكسية الروسية الذين يجوز لهم التجمع في عدد محدود من أماكن العبادة المسجلة. أما الطوائف الدينية الأخرى الموجودة في البلد فجميعها محظور بالفعل وتقع أنشطتها تحت طائلة القانون.

### تركيا

٩٩- انظر الفقرات من ٩٩ إلى ١٠١ من التقرير المذكور آنفاً.

### فييت نام

١٠٠- عولجت الرسالة الأولى في الفقرات من ١٠٨ إلى ١١٥ من التقرير المذكور آنفاً.

١٠١- وتتعلق الرسالة الثانية بالوقائع التالية: يزعم أن تيش تري لوك، وهو كاهن بوذي فييتنامي معترف به كلاجئ في كمبوديا ومسجل في عداد المختفين منذ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، قد طرد إلى فييت نام. وأبلغت أسرته أنه كان سيمثل أمام محكمة هو شي مين فيل في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلا أن المحاكمة قد أُجّلت.

١٠٢- وردت فييت نام في رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أن المعلومات المبلغة خاطئة وأن تيش تري لوك قد اعتقل على الحدود الفيتنامية الكمبودية بينما كان يحاول الاتصال بمنظمات أجنبية بغية التخطيط لأنشطة ضد فييت نام. وأجّلت محاكمته التي كان من المزمع إجراؤها في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ لأسباب إنسانية بناء على طلب من زوجته.

### اليمن

١٠٣- انظر الفقرة ١١٦ من التقرير المذكور آنفاً.

### ٢- الردود المتأخرة

### الصين

١٠٤- بعثت الحكومة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ رداً مفصلاً بخصوص الإجراءات المتخذة ضد أعضاء فالون غونغ (انظر A/57/274، الفقرات من ٢١ إلى ٢٧). ويوزع النص الكامل لهذا الرد كوثيقة على حدة من وثائق الدورة الستين للجنة، ويتضمن معلومات عن بعض الحالات الفردية التي أثارها المقرر الخاص فضلاً عن ملاحظات تتعلق بسياسة الحكومة إزاء فالون غونغ.

## باكستان

١٠٥- في رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ردت الحكومة في ما يتعلق بتهمة القذف الموجهة ضد بارفيز مسيح (انظر A/56/253، الفقرة ٦٢) أن محاكمته لا تزال معلقة وأنه يحصل على المشورة ويستفيد من جميع قواعد المحاكمة العادلة. وأكدت الحكومة، في ما يتعلق بمقتل محمد يوسف علي (انظر E/CN.4/2003/66) أنه قد تعرض للضرب على يد سجين آخر في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وأن إجراءات قضائية قد اتخذت في حق المعتدي. أما في ما يتعلق بالهجوم الذي تعرضت له كنيسة القديس دومينيك (انظر A/57/274، الفقرة ٤٩)، فقد ذكرت الحكومة أسماء ثمانية أشخاص ضالعين في العملية، قتلت الشرطة سبعة منهم أثناء اشتباكات ولاذ الأخير بالفرار. وأخيراً، ردت الحكومة في ما يتعلق باغتصاب نيرة ناديسة مسيح (انظر E/CN.4/2003/66) أنه قد أمر بإجراء فحوص طبية لتحديد سن المعنية بالأمر وأن الإجراءات القضائية تأخذ مجراها.

### ٣- حصيلة الرسائل منذ ١٩٩٣

١٠٦- تتعلق هذه الحصيلة بالرسائل التي وجهها المقرر الخاص وبردود الدول عليها، بالاستناد إلى التقارير المقدمة منذ عام ١٩٩٣<sup>(١)</sup>.

#### (أ) تحليل هيكلتي لرسائل المقرر الخاص ولردود الدول عليها

١٠٧- أعد المقرر الخاص الجداول من ٤ إلى ٧ بغية فهم تطور الرسائل والنداءات العاجلة وكذلك ردود الدول بصورة أفضل.

---

(١) E/CN.4/1994/79; E/CN.4/1995/91 et Add.1; E/CN.4/1996/95; E/CN.4/1997/91;

.E/CN.4/1998/6; E/CN.4/1999/58; E/CN.4/2000/65; E/CN.4/2001/63; E/CN.4/2002/73; E/CN.4/2003/66

## الجدول ٤ تطور الرسائل

أسماء الدول المعنية	عدد الرسائل الموجهة	عدد الدول المعنية	سنة تقديم التقرير
إثيوبيا، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، إيران (جمهورية إسلامية) (٢)، باكستان، بلغاريا، بنغلاديش، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، السودان، الصين، العراق، فرنسا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، الهند، اليونان	٢٨	٢٧	١٩٩٤
الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إسرائيل والأراضي المحتلة، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية إسلامية) (٢)، باكستان (٢)، بلغاريا، بنغلاديش (٢)، بنن، بوتان، بيلاروس، تركيا، الجزائر، جمهورية تانزانيا المتحدة، رواندا، رومانيا، زيمبابوي، سري لانكا، السودان، سويسرا، الصين، العراق (٣)، غانا، الفلبين، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كندا، كوبا، كينيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا (٢)، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية (٢)، منغوليا، ميانمار، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، اليمن، اليونان	٥٦	٥٠	١٩٩٥
الاتحاد الروسي، الأرتنتين، أرمينيا، إريتريا، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، باكستان، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رومانيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سيراليون، الصين (٥)، الفلبين، فييت نام، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا (٢)، ماليزيا، مصر (٢)، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، الهند، اليابان، اليمن	٥٢	٤٦	١٩٩٦
الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية إسلامية)، باكستان (٢)، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، تشاد، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، سنغافورة، الصومال، الصين (٢)، طاجيكستان، فييت نام، قبرص، كرواتيا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيبال، نيجيريا، الولايات المتحدة، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان	٥١	٤٩	١٩٩٧
الاتحاد الروسي (٢)، أذربيجان، أرمينيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية إسلامية)، باكستان، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (٢)، يوغوسلافيا، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا (٢)، سنغافورة، السودان، سويسرا، الصومال، الصين (٣)، العراق (٢)، عمان، غابون، غامبيا، فييت نام (٢)، قطر، الكويت، ليتوانيا، مصر، منغوليا (٢)، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن، اليونان	٥٩	٥١	١٩٩٨

أسماء الدول المعنية	عدد الرسائل الموجهة	عدد الدول المعنية	سنة تقديم التقرير
الاتحاد الروسي، أذربيجان، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان (٣)، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا (٢)، أنغولا، أوزبكستان (٢)، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٥)، باكستان، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بيلاروس، تركمانستان (٢)، تركيا (٢)، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سري لانكا، السودان (٣)، الصين (٢)، العراق، غانا، قبرص، كازاخستان، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مصر (٣)، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، ميانمار، الهند (٣)، اليمن، اليونان	٦٣	٤٦	١٩٩٩
الاتحاد الروسي، أذربيجان (٣)، إريتريا، إسرائيل (٤)، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا (٣)، أوزبكستان (٣)، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢)، باكستان (٤)، بروني دار السلام، بلغاريا (٢)، بنغلاديش (٢)، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان (٣)، جزر القمر (٢)، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية (٢)، جمهورية كوريا (٢)، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٢)، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا (٢)، جورجيا (٢)، جيبوتي، الرأس الأخضر، ساموا، سري لانكا، السودان، الصين (٤)، طاجيكستان، العراق، غابون، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كوت ديفوار، الكويت، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية (٢)، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيبال (٣)، النيجر، نيجيريا، الهند (٥)، اليونان (٢)	٩٢	٥٥	٢٠٠٠
الاتحاد الروسي (٢)، أذربيجان (٢)، الأردن (٢)، إريتريا، إسرائيل، أفغانستان، إندونيسيا (٥)، أوزبكستان (٢)، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا (٢)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان (٣)، بلغاريا (٢)، بوتان، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تركمانستان (٤)، تركيا (٢)، تشاد، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا (٤)، سري لانكا، السودان، الصين (٥)، الفلبين (٢)، فييت نام، كازاخستان، كوت ديفوار، الكويت، لبنان، ليتوانيا، ماليزيا، مصر (٣)، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية (٢)، ميانمار (٣)، ناورو، الترونج، نيبال (٢)، النيجر، نيجيريا (٢)، الهند (٣)، هنغاريا، اليمن، اليونان	٨٦	٥٣	٢٠٠١
إستونيا، أفغانستان (٣)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا (٤)، أوكرانيا (٢)، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان (٤)، بوتان، تركمانستان (٣)، تركيا، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا (٤)، سانت لوسيا، سري لانكا، السودان (٢)، الصين، غينيا بيساو، فييت نام (٥)، كوبا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر (٣)، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال (٢)، نيجيريا (٢)، الهند (٣)	٦٤	٢٩	٢٠٠٢
أذربيجان (٢)، الأردن، إريتريا، إسرائيل، إندونيسيا (٢)، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان (٤)، بنغلاديش، تركمانستان، تركيا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا (٢)، زيمبابوي، سنغافورة، السودان، الصين (٤)، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار (٢)، نيجيريا (٢)، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا	٣٧	٢٤	٢٠٠٣

سنة تقديم التقرير	عدد الدول المعنية	عدد الرسائل الموجهة	أسماء الدول المعنية
٢٠٠٤	٤٢	٦٩	الاتحاد الروسي (٢)، أذربيجان (٢)، أرمينيا (٢)، إريتريا، إسرائيل، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢)، باكستان (٤)، بلغاريا، بنغلاديش، بيلاروس (٣)، تركمانستان (٤)، تركيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (٢)، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، الصين (٤)، صربيا والجبل الأسود (٣)، طاجيكستان (٢)، فيجي، فييت نام، قبرغيزستان (٢)، كازاخستان، لاتفيا، مصر (٢)، المغرب، جمهورية تانزانيا المتحدة، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، ميانمار، نيجيريا، الهند (٢)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان (٢)

### الجدول ٥ تطور النداءات العاجلة

سنة تقديم التقرير	عدد النداءات العاجلة	عدد الدول المعنية	الدول المعنية
١٩٩٥	٦	٥	إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، العراق (٢)، المملكة العربية السعودية
١٩٩٦	٤	٢	الصين (٢)، مصر (٢)
١٩٩٧	٤	٤	الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢)، الصين
١٩٩٨	٢	٢	الإمارات العربية المتحدة، الصين
١٩٩٩	٤	٢	إيران (جمهورية - الإسلامية) (٣)، السودان
٢٠٠٠	٢	٢	إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق
٢٠٠١	١	١	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٠٢	٢	١	أفغانستان (٢)
٢٠٠٣	٣	٢	الصين، نيجيريا (٢)
٢٠٠٤	صفر		

### الجدول ٦ تطور الردود على الرسائل

سنة تقديم التقرير	عدد الدول المعنية بالرسائل	عدد الدول التي ردت (ترد الردود المتأخرة بين قوسين)	النسبة المئوية للردود على الرسائل
١٩٩٤	٢٧	(٥)١٧	٦٢,٩٦ (٨٥,١٨)
١٩٩٥	٥٠	(٦)١٠	٢٠ (٥٤)
١٩٩٦	٤٦	(١٧)٧	١٥,٢١ (٣٦,٩٥)
١٩٩٧	٤٩	(١٠)١٥	٣٠,٦١ (٤٦,٩٣)
١٩٩٨	٥١	(١٣)٢١	٤١,١٧ (٥٢,٩٤)
١٩٩٩	٤٦	(٦)٢٢	٤٧,٨٢ (١٧,٧٣)
٢٠٠٠	٥٥	(١٠)٢٣	٤١,٨١ (٦١,٨١)
٢٠٠١	٥٣	(١٢)١٦	٣٠,١٨ (٥٢,٨٣)
٢٠٠٢	٢٩	(١٦)١١	٢٠,٨٢ (٨٧,٥٠)
٢٠٠٣	٢٤	(٢)٧	٢٩,١٦ (٣٧,٥٠)
٢٠٠٤	٤٢	(٢)١٥	٣٥,٧١ (٤٠,٤٧)

الجدول ٧

تطور الاستجابات للنداءات العاجلة

النسبة المئوية للاستجابات للنداءات العاجلة	عدد النداءات العاجلة والدول المعنية (بين قوسين)	السنة
١٦,٦٦	بنغلاديش (٥)٦	١٩٩٥
٥٠	ردان من مصر (٢)٤	١٩٩٦
٥٠	رد واحد من الصين وواحد من الإمارات العربية المتحدة (٤)٤	١٩٩٧
١٠٠	رد واحد من الصين وآخر من الإمارات العربية المتحدة (٢)٢	١٩٩٨
٥٠ (٧٥ باعتبار الاستجابة التي وردت متأخرة من السودان في عام ٢٠٠١)	ردان من إيران (جمهورية الإسلامية) (٢)٤	١٩٩٩
١٠٠	رد واحد من إيران (جمهورية الإسلامية) وآخر من العراق (٢)٢	٢٠٠٠
١٠٠	رد من إيران (جمهورية الإسلامية) رد متأخر من السودان على النداء العاجل الموجه في عام ١٩٩٩ (١)١	٢٠٠١
٥٠ إذا اعتبرنا رد البعثة الدائمة لأفغانستان وصفر في المائة إذا أخذنا في الاعتبار عدم الرد من الطالبان	رد البعثة الدائمة لأفغانستان في جنيف على نداء مستعجل واحد/عدم الرد من الطالبان (١)٢	٢٠٠٢
٣٣,٣٣	رد واحد من الصين (٢)٣	٢٠٠٣
	صفر	٢٠٠٤

١٠٨- بلغ مجموع الرسائل ٧٠٥ رسالة موجهة إلى ١٢٧ دولة (من جملة ١٨٩ دولة عضوا في الأمم المتحدة) منذ أن تسلم المقرر الخاص مهامه. ومن جملة هذه الرسائل وجه ٢٨ نداء عاجلا إلى ١٠ دول.

تحليل الرسائل

١٠٩- تعادل التطور الدليلي لعدد الرسائل (انظر الجدول ١) مع تطور عدد الدول المتلقية للرسائل. وتجدر الإشارة أيضا إلى التطور الهام الذي سجله عدد الدول التي تلقت رسائل عديدة على مدى فترة التقرير نفسها. وهذه الممارسة ليست انتقائية تجاه دولة معينة بأي حال من الأحوال، بل تعكس أوضاعا أو حالات حرجة بصفة خاصة في بلد معين. وتزايدت هذه الممارسة بشكل ملحوظ منذ عام ٢٠٠٠ إذ باتت أيضا وسيلة لمتابعة المشاكل الخطيرة في دولة بعينها بصفة منتظمة، لا ظرفية.

١١٠- وظل عدد النداءات العاجلة محدودا، وفقا للهدف الذي أقر على أساسه، في عام ١٩٩٤، هذا النوع الجديد من الرسائل في إطار الولاية، وهو الاستجابة بمزيد من الفعالية والسرعة للأوضاع والحالات البالغة الخطورة. ولا يمكن لهذه الطريقة أن تؤدي أكلها إلا إذا ظلت إجراءات استثنائية تستوجبها الأخطار الوشيكة والبالغة المحدقة بحياة الأفراد أو بصحتهم أو أمنهم. وتحويل هذه الطريقة إلى إجراء ذي طابع مختلف، سيؤدي إلى تهميشها وإلى فقدان مصداقية جميع أساليب عمل المقررين الخاصين.

### تحليل ردود فعل الدول

١١١- يُلاحظ من الجدول ٦ أن النسبة المئوية للردود المتلقاة في الآجال المحددة لئن تراجعت في الظاهر، فقد زادت في الواقع إذا ما أخذنا الردود المتأخرة في الحسبان. ويُفسر هذا التطور بما تزامن معه من ارتفاع ملموس في عدد الرسائل وعدد الدول المعنية خلال هذه الفترة. ويُستنتج من ذلك أن الدول لم تتمكن من الاستجابة لهذه المعطيات الجديدة في الآجال المحددة. غير أن معظم الدول تنحو نحو التكيف مع هذا التطور عموما، إذ تردّ على الرسائل رغم كل شيء ولو تأخرت في ذلك بعض الوقت.

١١٢- وفي ما يتعلق بالنداءات العاجلة، تعد معدلات مرضية عموما، في ما عدا سنة ١٩٩٥ التي أقرت فيها طريقة العمل الجديدة هذه.

١١٣- ومع ذلك، لا بد من تحسين معدلات الرد على الرسائل، وهو ما يفترض تحسين التعاون من جانب جميع الدول، لا سيما الدول التي لم ترد أبدا على الرسائل منذ إنشاء الولاية (أي أنغولا، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبنن، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وساموا، وسيراليون، والصومال، وغابون، وقطر، وكمبوديا، وكينيا، وليبيريا، ومالي، وملاوي، وناورو، والنيجر). وعلاوة على ذلك، يصعب على العديد من الدول بصفة عامة تلبية الطلبات المتوافدة عليها من آليات ما فتئت تزداد عددا لأسباب سياسية بحتة.

١١٤- ويتعين على اللجنة أن تولي اهتماما أوفر لهذه الحالات، التي ليست حكرا على الولاية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد. ولا بد لرفاهية الصمت من حدود، لا سيما وأن هذا الصمت لا يعود إلى اعتبارات تقنية.

### (ب) تحليل مضمون الرسائل

#### المساس بحرية الدين أو المعتقد

١١٥- يتيح تحليل الرسائل الموجهة منذ إنشاء الولاية من زاوية المبادئ والحقوق والحريات المنصوص عليها في إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد تحديد الفئات السبع التالية لحالات المساس بتلك المبادئ والحقوق والحريات:

(أ) حالات المساس بمبدأ عدم التمييز في مجال الدين أو المعتقد والمتمثلة فيما يلي: السياسات والتشريعات واللوائح والممارسات والأفعال القائمة على التمييز تجاه بعض الجماعات ولا سيما حينما تكون هذه الجماعات أقلية أو لا تعتنق الدين الرسمي. وينطبق ذلك على حالات ظهرت في بلدان من بينها جمهورية إيران الإسلامية أو فرنسا أو مصر أو الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) حالات المساس بمبدأ التسامح في مجال الدين والمعتقد والمتمثلة فيما يلي: السياسات والممارسات والأفعال المنطوية على التعصب الديني الصادرة عن الدولة والمجتمع ولا سيما عن كيانات غير تابعة للدولة مثل جماعات، وذلك في مجال الدين أو المعتقد والجماعات الدينية - السياسية وهي سياسات وممارسات وأفعال تعكس في أقوى مظاهرها التطرف الديني (فيما بين الأديان وضمن الدين الواحد). وكذلك دور وسائل الإعلام في إشاعة مناخ من عدم التسامح تجاه بعض الجماعات ولا سيما الأقليات. وينطبق هذا على حالات ظهرت في بلدان من بينها إندونيسيا أو جورجيا أو فييت نام؛

(ج) حالات المساس بحرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد وتتمثل فيما يلي: السياسات والتشريعات والقوانين والممارسات والأفعال التي تتنافى ومبدأ حرية الاستنكاف لأسباب أخلاقية وحرية تغيير الدين والبقاء على الدين أو المعتقد. وينطبق هذا على حالات ظهرت في بلدان من بينها إريتريا أو إسرائيل أو جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أو الصين أو المملكة العربية السعودية؛

(د) حالات المساس بحرية التعبير عن الانتماء الديني أو العقائدي وتتمثل فيما يلي: السياسات والتشريعات واللوائح والممارسات والأفعال التي تشكل رقابة على حرية التعبير عن الانتماء الديني أو العقائدي أو تدخلا فيها أو منعا لممارستها أو تقييدا تعسفا لها. وينطبق هذا على حالات ظهرت في بلدان من بينها الاتحاد الروسي أو أوزبكستان أو تركمانستان؛

(هـ) حالات المساس بحرية حيازة ممتلكات دينية، وتتمثل فيما يلي: السياسات والممارسات والأفعال التي تمس حرية حيازة ممتلكات دينية وتتخذ شكل مصادرة لممتلكات أو عدم إرجاعها، وعدم الوصول إلى أماكن العبادة أو أماكن لها دلالة دينية أو روحية مثل الأماكن المقدسة للسكان الأصليين؛ وإغلاق هذه الأماكن أو أماكن من قبيل المقابر أو المدافن أو المدارس الدينية، والاعتداء عليها وتدميرها. وينطبق هذا على حالات ظهرت في بلدان من بينها أذربيجان أو أفغانستان أو رومانيا؛

(و) حالات المساس بالحق في الحياة وبالسلامة البدنية للأشخاص وبصحتهم (المتدينون والمؤمنين وغير المؤمنين) وتتمثل فيما يلي: السياسات والممارسات والأفعال التي تتجلى في التهديدات والمعاملات السيئة والاعتقالات وعمليات الاحتجاز وحالات الاختفاء القسري والأحكام بالإعدام والإعدامات والاعتقالات. وينطبق هذا على حالات ظهرت في بلدان من بينها باكستان أو بنغلاديش أو الهند؛

(ز) الانتهاكات التي تضر بالمرأة، وتتمثل في: الفئة التي تنضوي في إطار الفئات الست أعلاه. ومن المهم التأكيد على أن هذه الحالات ليست من فعل جماعات متطرفة فحسب وإنما من فعل المجتمع والمؤسسات الرسمية في معظم الأحيان. وينطبق هذا على حالات ظهرت في بلدان من بينها أفغانستان أو نيجيريا.

### *الديانات أو المعتقدات التي تتناولها الرسائل*

١١٦- شملت رسائل المقرر الخاص الاعتداءات التي لحقت معظم الجماعات الدينية أو العقائدية في جميع أرجاء العالم.

١١٧- ويتعلق الأمر من جهة بالديانات التي اصطلح على تسميتها بـ "الديانات الكبرى" أو "الديانات التقليدية" بسبب كثرة معتنقيها على الصعيد الدولي، وهي المسيحية والإسلام واليهودية والبوذية والهندوسية، بما في ذلك التيارات الرئيسية داخل كل ديانة.

١١٨- ويتعلق الأمر من جهة أخرى بالجماعات الدينية والعقائدية الأخرى التي يقل عدد أتباعها عموماً على الصعيد الدولي مثل البهائيين أو شهود يهوا أو الأحمديين وكذلك أتباع المذهب الإنساني أو غير المؤمنين. كذلك أولى اهتمام خاص بمعتقدات السكان الأصليين.

١١٩- ومن الجدير بالذكر أن الحدود بين هذه الجماعات الدينية والفئة الأخرى ليست واضحة دائماً، ذلك أن بعض الطوائف يمكن أن تصنف حسب الشخص المهتم أو الملاحظين الخارجيين بأنها تشكل تياراً خاصاً ضمن ديانة من الديانات الكبرى أو ديانة منفصلة، بل ربما تياراً عقائدياً أو منظمة ذات أهداف لا تمت بصلة إلى الدين أو المعتقد. وفي هذا الصدد، يوجد من بين الجماعات الدينية أو العقائدية التي ينعتها البعض عشوائياً بالطوائف عدد من الحركات التي لا يماري أحد في أنها دينية أو عقائدية، كما توجد جماعات وحركات تستر بقناع حرية الدين أو المعتقد لمزاولة أنشطة قد تكون إجرامية في بعض الأحيان. وقد أثارت مغالاة البعض من هذه الحركات حساسية الرأي العام إلى درجة حدت ببعض الدول إلى اعتماد تشريعات قابلة للنقد جداً من منظار القانون الدولي.

١٢٠- وفيما يخص تطور الاعتداءات على الديانات أو المعتقدات، يبدو أن الديانة المسيحية هي الأكثر تضرراً من حيث الكم تليها بالترتيب التنازلي فئة ما يسمى "الجماعات الدينية أو العقائدية الأخرى" ولا سيما الأقليات أو الجماعات الأقلية ومنها الطوائف؛ ثم الديانة الإسلامية والبوذية واليهودية والهندوسية. غير أن أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ قد أدت بالفعل إلى بروز ظاهرة رهاب الإسلام التي لا يمكن بعد تقدير مداها، لكنها ألفت بالشبهات على هذا الدين في نظر الكثيرين، وقد تُغير مع مرور الزمن هذه الاستنتاجات.

١٢١- وبطبيعة الحال ينبغي التعامل مع هذه التطورات في إطار الولاية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد لا سيما إمكانيتها المحدودة. وفي هذا الصدد، يشدد المقرر الخاص، إذ يضع في اعتباره اتساع الظاهرة، على ضرورة العمل بمزيد من المنهجية، ويكرر اقتراحه إعداد تقرير سنوي عالمي بشأن حرية الدين أو المعتقد.

١٢٢- وعلاوة على هذا التصنيف والتحليل، يبدو من الواضح أن الديانات أو المعتقدات جميعا ليست في منأى عن الانتهاكات وأن التعصب ليس حكرا على دولة بعينها أو فئة من الدول أو دين أو معتقد بعينه.

### ثانياً - حصيلة الأنشطة الوقائية

١٢٣- أولى المقرر الخاص منذ عام ١٩٩٣ أهمية قصوى للوقاية من التعصب والتمييز في مجال حرية الدين أو المعتقد. وأجرى المقرر الخاص بحثاً وصاغ اقتراحات في هذا الصدد كيما يتسنى التصدي لا لمظاهر التعصب والتمييز فحسب بل أيضاً لأسبابها الحقيقية. وتوج هذا المسعى عام ٢٠٠١ بتغيير تسمية الولاية المتعلقة بالتعصب الديني، لتصبح الولاية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد.

### ألف - التعليم

١٢٤- رأى المقرر الخاص منذ أن تسلم منصبه أن الوقاية تستوجب في المقام الأول بلورة ثقافة لحقوق الإنسان، بفضل عوامل من بينها التعليم. وبالفعل، يمكن للتعليم أن يسهم بشكل حاسم في غرس القيم المتصلة بحقوق الإنسان وفي بروز مواقف وأنماط سلوك قائمة على التسامح وعدم التمييز. ويمكن من ثم للمدرسة، باعتبارها عنصراً أساسياً في منظومة التعليم، أن تشكل عاملاً رئيسياً وامتيازاً من عوامل الوقاية.

١٢٥- وعملاً بقرار اللجنة ١٨/١٩٩٤، المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، الذي يشجع المقرر الخاص على دراسة المساهمة التي يمكن أن يقدمها التعليم في سبيل تعزيز التسامح الديني، باشر المقرر الخاص في عام ١٩٩٤، من خلال استبيان موجه إلى الدول، تحقيقاً بخصوص المناهج الدراسية المتصلة بحرية الدين أو المعتقد في التعليم الابتدائي أو الإعدادي والثانوي.

١٢٦- وبناء على الردود التي بعثت بها ٧٨ دولة بخصوص هذا الاستبيان، وتقديم دراسة عنها "التمييز العنصري والتعصب الديني والتعليم" (A/CONF.189/PC.2/22)، شرع المقرر الخاص في مشاورات للاستفادة من تجارب بعض المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والحكومية الدولية وغير الحكومية، ورأى من الضروري عقد مؤتمر تشاوري دولي معني بالتعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز. وقد عُقد هذا المؤتمر في مدريد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. بمناسبة الذكرى العشرين لاعتماد إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

١٢٧- وتمخض المؤتمر عن اعتماد وثيقة ختامية بتوافق الآراء. وينبغي لهذه الوثيقة، التي تطالب بإجراءات عامة وإجراءات أكثر تحديداً، ولا تنادي بمساهمة الدول فحسب، وإنما أيضاً بمساهمة كل فعاليات المجتمع، أن تشكل إطاراً للإجراءات الرامية إلى جعل المدرسة مكاناً لتعلم السلام والتفاهم والتسامح بين الأفراد والجماعات والأمم من أجل تعزيز احترام مبدأ التعددية.

١٢٨- وواصل المقرر الخاص اتخاذ مبادرات مختلفة في سياق متابعة مؤتمر مدريد، سواء على صعيد الدول، ومؤسسات حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية والطوائف الدينية، أو على صعيد هيئات رصد معاهدات الأمم المتحدة والمقررين الخاصين المعنيين بشكل أخص بمنع التعصب والتمييز.

١٢٩- وحضر المقرر الخاص عدة لقاءات نظمتها المنظمات غير الحكومية، سمحت بمناقشة الوسائل الكفيلة بنشر الوثيقة الختامية لمؤتمر مدريد وتنفيذ التوصيات المنبثقة عنه، ومن بين هذه اللقاءات المؤتمر العالمي الخامس للرابطة الدولية للحرية الدينية (مانيل، ١٠-١٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٢) والمؤتمر العالمي الحادي والثلاثين للرابطة الدولية لمنصرة الحرية الدينية (بودابست، ٢٨ تموز/يوليه - ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢).

١٣٠- كذلك عقدت في أوصلو حلقة دراسية لتحليل الاستراتيجيات من ٨ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ثم في الرباط من ٤ إلى ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣. بمبادرة من تحالف أوصلو بشأن حرية الدين أو المعتقد، انكب خلالها المشاركون على دراسة الوسائل الكفيلة باستحداث شبكة دولية ومتعددة التخصصات تيسر بلوغ الأهداف ومتابعة التوصيات المنبثقة عن مؤتمر مدريد. وتدرج هذه الحلقة الدراسية أيضا ضمن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الخبراء الدوليين ومتعددي التخصصات الذي سيعقد في غضون عام ٢٠٠٤، وهو مؤتمر يرمي إلى التشجيع على استحداث نماذج للتعليم الديني والأخلاقي تتوافق مع الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

١٣١- وأخيرا، يتابع المقرر الخاص عن كنب الأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات حقوق الإنسان، كالمعهد العربي لحقوق الإنسان وجامعة فريبورغ، في مجال تعليم التسامح وعدم التمييز خاصة على الصعيد المدرسي.

### باء - الحوار بين الأديان

١٣٢- كان المقرر الخاص دائم الحرص على تشجيع الحوار بين الأديان، باعتباره من دعائم الوقاية في ما يتصل بالدين والمعتقد، ومن دعائم منع نشوب النزاعات على وجه التحديد. وفي هذا الصدد، ينبغي للدانان أن تتساءل عن سبل التعامل مع التعبير عن تنوعها الداخلي مع إدماج ثقافة التعددية بصورة فعلية.

١٣٣- ولذلك صاغ المقرر الخاص توصيات محددة في إطار تقاريره عن الزيارات الميدانية وأدرج مسألة حوار الأديان في تقاريره العامة وفي سياق المؤتمر الدولي التشاوري المعني بالتعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز.

١٣٤- وقد أكد المقرر الخاص مرارا على أهمية المبادرات العديدة التي يقوم بها مسؤولون عن ديانان صغرى وكبرى من أجل التلاقي والعمل معا على تحقيق السلم، ومن بين هذه المبادرات قمة الألفية من أجل السلام في العالم (A/56/253، الفقرة ١٢٦) أو الإجراءات التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في إطار سنة ٢٠٠١ التي أعلنت سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، وكذلك القسم الأخرى للحوار بين الأديان (E/CN.4/2003/66).

## ثالثاً - حصيلة التعاون مع اللجنة، وآليات حقوق الإنسان والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية

### ألف - متابعة مبادرات اللجنة

#### ١- المساهمة في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١٣٥- دُعِيَ المقرر الخاص إلى المساهمة على نحو نشط في تحضير المؤتمر، وذلك بصياغة توصيات بشأن التعصب الديني من جهة وبالشروع في دراسات من جهة أخرى. ولهذا الغرض، قدم المقرر الخاص إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر في دورتها الأولى دراسة معنونة "التمييز العرقي والتمييز الديني: التشخيص والتدابير" (A/CONF.189/PC.1/7)، وفي دورتها الثانية دراسة أخرى بعنوان "التمييز العنصري والتعصب الديني والتعليم" (A/CONF.189/PC.2/22)، تضمنت كلاهما توصيات ملموسة ومحددة لا سيما في مجال الوقاية.

#### ٢- متابعة القرارات المتعلقة بتشويه صورة الأديان

١٣٦- طلبت اللجنة من المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني عام ١٩٩٩ في جملة أمور أن يراعي في تقاريره أحكام قرارها ٨٢/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والمعنون "تشويه صورة الأديان".

١٣٧- وكانت مسألة تشويه صورة الأديان شغلا شاغلا للمقرر الخاص منذ توليه لمنصبه، لأنها تشكل في جوهرها مسألاً بحرية الدين أو المعتقد (انظر بخاصة الوثيقة A/56/253، الفقرة ١٣٧). وتابع المقرر الخاص عن كثب في الفترة الأخيرة تطور انعكاسات أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على الدين الإسلامي (انظر أعلاه).

#### ٣- متابعة القرارات المتعلقة بالمرأة

١٣٨- طلبت اللجنة منذ عام ١٩٩٦ في قراراتها المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد أن يراعي المقرر الخاص المرأة عند إعداد تقاريره وأن يسلط الضوء على الاعتداءات الخاصة بنوع الجنس. ولهذا الغرض، حدد المقرر الخاص، في إطار تقاريره العامة ضمن الجزء المتعلق بتحليل الرسائل، فئة خاصة بالاعتداءات التي تمس المرأة.

١٣٩- وأخذ المقرر الخاص الكلمة أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في شباط/فبراير ١٩٩٨ لعرض النهج الذي يتوخاه في ما يتعلق بوضع المرأة من الزاوية الدينية ولتبادل الآراء، كما أولى اهتماما خاصا لهذه الفئة المستضعفة في إطار المؤتمر الدولي التشاوري المعني بالتعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز. واهتم المقرر الخاص أيضا بوضع المرأة في الدراستين اللتين قدمهما إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك.

١٤٠- وأخيراً، قدم المقرر الخاص خلال اجتماع اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، دراسة بشأن حرية الدين أو المعتقد ووضع المرأة من زاوية الدين والتقاليد (E/CN.4/2002/73/Add.2).

١٤١- وفي هذا الصدد، أوصى المقرر الخاص مرارا عديدة بأن تقوم كل الآليات المختصة التابعة للأمم المتحدة بوضع واعتماد خطة عمل لمكافحة أشكال التمييز التي تمس المرأة وتُعزى إلى الديانات والتقاليد.

### باء - التعاون مع آليات حقوق الإنسان والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

١٤٢- بدأ التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بإقامة الصلات مع الآليات الأخرى المعنية بالإجراءات الخاصة المواضيع منها والجغرافية، واتخذ معظم الوقت صبغة غير رسمية، لكنه جرى أيضا في إطار الاجتماعات السنوية التي يعقدها المقرر الخاص في جنيف.

١٤٣- وفي ما يتعلق بالهيئات التعاهدية، شكلت قرارات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بحرية الدين أو المعتقد على الدوام مرجعا أساسيا للأنشطة المتعلقة بالولاية. كما بدأ التعاون من جهة أخرى مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (انظر أعلاه) وكذلك مع لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري.

١٤٤- وفي ما يتعلق بالتعاون مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، كانت اليونسكو التي تؤدي دورا هاما في مجال الأديان شريكا فعليا، خاصة في ما يتصل بمسألة الحوار بين الأديان في إطار المؤتمر الدولي التشاوري المعني بالتعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز. كما حظي المقرر الخاص بتعاون قيم من جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومراكز الأمم المتحدة للإعلام لدى تحضير وتأدية زيارته الميدانية.

### جيم - التعاون مع المنظمات غير الحكومية

١٤٥- ويود المقرر الخاص في الختام أن يبرز الدور الأساسي للمنظمات غير الحكومية، التي قدمت إلى الولاية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد إسهاما لا يقدر بثمن، سواء على مستوى الإدارة أو في مجال الوقاية.

### رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

١٤٦- أراد المقرر الخاص، في ختام مهامه كمسؤول عن الولاية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، أن يضع حصيلة الأنشطة التي أنجزها منذ عام ١٩٩٣. وقد استطاع المقرر الخاص على مدى هذه الفترة التي دامت ١١ عاما، أن يقف على العديد من التطورات التي أفضت إلى نتائج متباينة.

١٤٧- وبخصوص حرية الدين أو المعتقد بصفة عامة، لئن يلاحظ أن السياسات المعادية للدين أو سياسات السيطرة الكاملة على الأديان التي تنتهجها الدول على أساس إحدى الأيديولوجيات السياسية أخذت في التراجع تدريجيا، ينبغي التسليم أيضا بأن الكيانات غير الحكومية قد لعبت دورا أهم خلال الأعوام الأخيرة، إذ

اتجهت أغلب الأحيان صوب عدم احترام حرية الدين أو المعتقد. وفي هذا الصدد، وبصرف النظر عن أمثلة التعصب الديني العديدة التي يزخر بها المجتمع الحالي، انتعشت ظاهرة التطرف الديني أو المتذرع بحجة الدين في الفترة الأخيرة بعد أن انحسرت بصورة فعلية في نهاية التسعينات.

١٤٨- وفي هذا السياق، يُستحسن في البداية التأكيد مجدداً على أن التطرف ليس حكراً على أي دين من الأديان. وقد بينت أنشطة المقرر الخاص على نحو جلي أنه نادراً ما استطاعت الأديان التباهي بأنها لا تعرف أي تطرف يزعم أنه من صفوفها. وقد استخدمت معظم الأديان ولا تزال تستخدم كحجة من قبل بعض الأشخاص ومجموعات الأشخاص الذين يروجون لأفكار التعصب تجاه الديانات الأخرى ويرتكبون أعمال عنف كثيراً ما تكون خطيرة في حق من لا ينحاز إلى جانبهم وفي هذا الصدد، أكد المقرر الخاص في استنتاجات تقريره المرحلي الأخير المقدم إلى الجمعية العامة (A/58/296) أن الدول لم تف في حالات كثيرة بالتزاماتها في ما يتصل بحرية الدين. وبالفعل، لا تقتصر هذه الالتزامات على التزامات سلبية بعدم الاعتداء مباشرة على الحق في حرية الدين أو المعتقد، بل تشمل أيضاً التزامات إيجابية بحماية الأشخاص الموجودين في نطاق سلطتها على اختلاف أديانهم أو معتقداتهم من الاعتداءات التي تمس بحقوقهم، وخاصة تلك التي ترتكبتها جهات فاعلة أو كيانات غير حكومية. وينبغي أن تشمل هذه التدابير ملاحقة المسؤولين عن تلك الأفعال وتعويض الضحايا، علاوة على اتخاذ خطوات وقائية ملموسة للحد من وقوع هذه الأفعال مستقبلاً واستئصال جذور هذا الداء.

١٤٩- وفي السياق نفسه، يلفت المقرر الخاص الانتباه تحديداً إلى أن المرأة تظل رغم الجهود المبذولة في هذا المضمار من ضحايا انتهاكات الحق في حرية الدين أو المعتقد الأكثر تضرراً، ويشجع الدول على اعتماد تدابير حاسمة وصارمة في هذا الصدد.

١٥٠- وإضافة إلى ذلك، من الواضح أكثر فأكثر أن المتطرفين يعمدون من خلال خطاب ديني في ظاهره إلى استغلال الدين لتحقيق غايات بعيدة كل البعد عن حقوق الإنسان بصفة عامة وعن حرية الدين أو المعتقد بصفة خاصة. ومن المذهل الوقوف على اختلاف الآراء، بل تضاربها الصارخ أحياناً، بين أغلبية أعضاء إحدى الطوائف الدينية والمتطرفين الذين يدعون الانتماء إليها.

١٥١- ومع ذلك، يبدو أن الجهل بهذا الواقع ازداد اليوم عما كان عليه من قبل. ويكفي النظر إلى التطرف الذي يدعي أنه من الإسلام والذي تطور بشكل ملحوظ منذ اعتداءات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وأعرب المقرر الخاص في تقريره الذي قدمه إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن انشغاله الشديد إزاء ما تنبئ به هذه الأحداث من عواقب على منظومة حقوق الإنسان عموماً وعلى حرية الدين أو المعتقد بشكل خاص. وأكدت الأحداث التي وقعت منذ أكثر من سنتين بواعث القلق تلك أيما تأكيد.

١٥٢- وفي هذا السياق، يمكن لرهاب الإسلام أن يحول الفشل التاريخي الذي طالما مني به التطرف المتذرع بالإسلام إلى نصر غير متوقع. وستؤول الرغبة في حصر الإسلام في خانة الأدواء وجعله محور الشر في نهاية المطاف إلى إعطاء شرعية للمتطرفين الذين اتخذوا من الإسلام ذريعة لا غاية في حد ذاتها.

١٥٣- وفي أثناء ذلك، انزلق العالم بشكل خطير نحو تبني منطق حربي وزجري يدفع نحو وقوع مواجهات أعنف وإلى تغذية الإرهاب وتأجيجه. وتواصل بعض المنظمات الحكومية والسلطات الدولية الإعراب عن قلقها إزاء منطق "الأمن الكلي" الذي بدأ يسري تحت غطاء قوانين مكافحة الإرهاب والترسانات التشريعية الرامية إلى الحد من الهجرة. وقد تؤدي مكافحة الإرهاب أحيانا، عن طريق ما تتيحه من تجاوزات في بعض المناطق ومن خلال التنديد بطوائف برمتها وبيانات باتت موضع اشتباه منهجي وفقدت كل مصداقيتها، إلى المساس بحرية الدين أو المعتقد ذاتها. وفي هذا الصدد، يتمنى المقرر الخاص ألا تخطئ الدول مرامها في معركتها ضد الإرهاب، وأن تعيد تركيز جهودها، إذ تواصل مكافحة الأعمال الإرهابية، على جذور الإرهاب وعلى ضرورة أن تكفل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها دون تحيز أو انتقائية.

١٥٤- وأخيرا، لاحظ المقرر الخاص طيلة هذه الأعوام أن بعض وسائل الإعلام اللاهثة وراء الأخبار المثيرة والقوالب والأفكار النمطية، قد تسبب في أحيان كثيرة في وقوع اعتداءات على حرية الدين أو المعتقد أو في تضخيمها. وتتغذى تلك الاعتداءات، في ظروف معينة، على الخطابات العامة الداعية ضمنا وكذلك صراحة في بعض الأحيان إلى التمييز الديني والكرهية، وهو ما يتنافى وأحكام المادتين ١٨ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي هذا المجال، لا يمكن لحرية التعبير أن تشكل مبررا مطلقا، لأنها تخضع بدورها لقيود نص عليها القانون الدولي ويتعين على الدول تنفيذها إذا ما تعلق الأمر بمنع الخطابات المحرصة على التعصب أو على الكراهية الدينية.

١٥٥- ويلاحظ المقرر الخاص أن إقامة حوار جدي وصريح بين الأديان متعثرة رغم ما اتخذ في هذا المضمار من مبادرات عديدة ومحمودة بشكل خاص في الفترة الأخيرة. ولا يزال طريق الحوار الديني محفوبا بالعراقيل التي لا سبيل إلى التغلب عليها إلا بمعرفة الديانات الأخرى واحترامها الفعلي لا المزعوم. وتتجلى هشاشة هذا الحوار في أمثلة كثيرة حديثة العهد تعرضت فيها مصالح الطوائف التي حاولت المشاركة فيه للخطر. وفي هذا الصدد، يرى المقرر الخاص أيضا، في ما يتعلق بتنفيذ الالتزامات الدولية ذات الصلة بحرية الدين أو المعتقد، أن على الدول، التي تفضل في الكثير من الأحيان عن حق أو باطل عدم التدخل في الشؤون الدينية، أن تلتزم أكثر بالمشاركة في الحوار بين الأديان من خلال تشجيع هذا الحوار باتخاذ تدابير ملموسة وطوعية.

١٥٦- والتعليم باعتباره وسيلة لمكافحة التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد لم يتحرر بعد من السلوك المعتد بالهوية الذي يتخذ من الدين ملاذا وثيرا وحجة يسيرة. ولا يعدو الخطاب المتبجح بالتسامح أن يكون مجرد تبرير، بينما يشكل الاعتراف التزيه بالآخر خدعة للناظرين. وفي هذا الشأن، يلفت المقرر الخاص الانتباه، في ما يتعلق بحالات تعيشها المؤسسات التعليمية يوميا في بلدان أوروبية عديدة، إلى المخاطر التي ينطوي

عليها التنميط واحتقار التنوع من جهة واستغلال حرية الدين أو المعتقد لتحقيق أغراض لا تمت لها بصلة ولبناء الأحياء المعزولة من جهة أخرى.

١٥٧- وبخصوص الخطوات المدروسة التي اتخذت في مجال تعليم التسامح الديني، فما زالت العملية في بدايتها: ذلك أن المجتمع الدولي، رغم الإجراءات الحازمة التي تتخذها اليونسكو، يبدو غير مهتم بالموضوع بالقدر الكافي. ومما يبعث على الانشغال أن دعوة الجمعية العامة واللجنة الدول إلى تنفيذ أحكام الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر الدولي التشاوري المعني بالتعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ لم تسفر إلا عن القليل من المبادرات والإجراءات الجديدة، وبعيدا عن الجهود الرائعة والإجراءات الفطنة التي اتخذتها بعض المنظمات غير الحكومية. ومن ثم، يرى المقرر الخاص أن من واجبه التشديد مجددا على ما يكتسيه التعليم من طابع أساسي ورئيسي وضروري في تعزيز احترام حرية الدين أو المعتقد، وحث الدول بحماس على إيلاء الأولوية وتوفير موارد هامة للإجراءات التي يمكن اعتمادها في هذا المضمار.

١٥٨- أخيرا، وفي ما يتعلق بالصعوبات الأخرى المتصلة بأنشطة إدارة الولاية، وهي أنشطة يتعذر على المقرر الخاص من دونها لا أداء مهامه على نحو فعال فحسب بل أيضا تقدير ما يتعين إحرازه من تقدم في مجال حرية الدين أو المعتقد تقديرا صائبا ودقيقا، لا يسع المقرر الخاص سوى تشجيع الدول على المزيد من التعاون في ما يتصل بالرسائل وبطلبات الزيارة التي يوجهها إليها، وهو تعاون ضروري لوجود آلية قادرة على التصدي لأحد الجوانب الأكثر حساسية في مجتمع اليوم.

-----